لهن وفي الخبر لا باس بالنظر الى شعورهن والمراة كالرجل في جميع ما ذكر الا الامة المراة للشراء فانه لا يجوز لها النظر الى المشتري زيادة على ما يجوز للاجنبي وفي الخبر لا تغطي المراة شعرها من الصبي حتى يحتلم هل يجوز نظر الخصي الى المراة ونظرها اليه مطلقا او مع مالكيتها اياه خاصة اقوال والنصوص مختلفة والمجوز تمسك بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وهو اخص من المدعى لان يخصه وبقوله غير اولي الاربة من الرجال وفيه انه فسر في الخبر بالاحمق الذي لا ياتي النساء وهو غير الخصي وبالصحاح منها ما يشمل الاحرار منهم وغيرها انها يحمل التقية قيل وشمولها الاية الاولى للفحل غير مضر اذ لم يثبت الاجماع على خلافه بل مال في المبسوط اليه ودل الصحاح عليه على انه ان ثبت وهو خارج به وحمل ملك اليمين على الاماء بعيد لدخولهن في نسائهن من قبل فلا وجه لاعادته وليس حكمهن مختصا حتى يؤكد مع اشتراك الحرائر لهن في ذلك فلا وجه لتخصيصهن اصلا الا ان يراد بنسائهن المسلمات مطلقا وبما ملكت ايمانهن الكوافر ويقال بتحريم بروزهن الى الكوافر الغير المملوكة كما في الخبر وعلل فيه بانهن يصفن لازواجهن وتخصيص نسائهن بمن في خدمتهن من الحرائر والاماء كما هو المعلوم بعيد ونقل عن الشيخ منعهن من الذمية ثم الاولى ان يخص الجواز بالخصي المقطوع الذكر والخصيتين معا ليدخل في غير اولي الاربة كما قيل اما من بقي له احدهما فكالفحل مع احتمال الجواز مع المملوكية مطلقا لدخوله في الاية الاولى وعدم شمول الاجماع له على تقدير ثبوته لكل من الرجل والمراة ان ينظر الى مثله ما خلا عورته بالاجماع والنص حسنا كان او قبيحا ما لم يكن لريبة او تلذذ الى ما اشرنا اليه من الكوافر …

المرادة

من الامر

٢٤١

من الامرد الحسن الوجه احسن للتاسي فهو مردود عن النبي ص ذلك **القول في الاقرار بالنسب** قال الله تعالى وكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين **مفتاح** انما يثبت الاقرار بالنسب اذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها الحس ويكون المقر به مجهولا لان النسب الثابت لا ينتقل الى غيره وان لا ينازعه فيه منازع يمكن الحاقه به فانه لا يسمع الا بالبينة او القرعة واذا اجتمعت الشروط الثلاثة كفى الاقرار ولا يعتبر تصديق الصغير بالاجماع وكذا المجنون وان كان محلا للتهمة كما لو اقر بعد موتهما وله مال لعدم المنازع ولبناء امر النسب على التغليب وفي اعتبار تصديق الكبير العاقل قولان اظهرهما ذلك فان لم يصدق فعلى المدعي البينة ولا يثبت في غير الولد الا بتصديق المقر به او البينة فان ثبت بتصديقه اختص الثبوت بهما ولم يتعد الى غيرهما وان ثبت بالبينة عم والبينة اما الاستفاضة او شهادة عدلين اجماعا لا عدل ويمين ولا النساء سواء كن منفردات او منضمات لعدم تعلقه بالمال خلافا للمبسوط فاثبت برجل وامراتين نظرا الى ترتب المال عليه في الجملة كالميراث وهو شاذ **القول في نفقة الانساب** قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **مفتاح** يجب انفاق كل من الابوين والولد مع غناه على الاخر مع فقره بالنص والاجماع وفي دخول اباء الابوين وامهاتهما فيهما وولد الولد فيه قولان المشهور ذلك بل لا نعلم فيه مخالفا الا ان المحقق تردد في الاول لضعف دليله ولا يجب انفاق غيرهم من الاقارب وان كانوا لولد الاب بل يستحب ويتاكد في الوارث والقول بوجوبه فيه شاذ وفي الخبر لا يجبر الرجل الا على الابوين والولد وفي اشتراط العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قولان

برجلين

Copyright © King Saud University